قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- الكتاب الدورى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢١٩١ المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لصندوق صحة الأسرة بمحافظة المنوفية	الرقم الكودى ١٣١٠٠١١٢
" موازنة جهاز ادارى "	
ثانيًا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفنى بوزارة الصحة	١٣١٠٠١٠٢
ليضاف إلى مجال إشرافها :-	
- صندوق صحة الأسرة بمحافظة المنوفية	

ثالثًا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لصندوق صحة الأسرة بمحافظة المنوفية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفنى بوزارة الصحة المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى ٢٠٢١/٥/٢٦
(أماني . حنفي / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٢١ـ٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ **بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** ، يهدف إلى دعم الباحثين و المبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلي على القيام بذلك .

لذا على الجهات المعنية بتحصيل موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / غيرها) ، إتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق :

١. تعليتها **بحساب الدائنون باسم / حصيلة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** ، وتوريدها بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (**32111101**) ، أو حساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – **صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** رقم (**9/450/90000/7**) ، بحد أقصى **اليوم العاشر** من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل .
٢. تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ، أو وسيلةالدفع الإلكترونية ، مرفقًا به بيان بمتحصلات الصندوق .
٣. يتحمل المسئولون الماليون بالجهات الحكومية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون لإعمال شئونه .
٤. **التأكيد على نص المادة ١٧ من القانون** ، بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة أو الأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز مليون جنية ، في حالة عدم توريد الرسم المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون في الموعد المحدد .
٥. على أجهزة التفتيش المالي التأكد من تحصيل موارد الصندوق وسدادها في المواعيد المقررة ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونها .

وأن يتم إرسال البيان على أي من العناوين الآتية :

١. 101 ش قصر العيني – الدور الثامن مبنى أكاديمية البحث العلمي - القاهرة صندوق **بريد (11516)**
٢. البريد الإلكتروني : **payment@isf.org.eg**

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ١/ ٦ /٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن فتح واستحداث حسابات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

صدر المنشور العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ (**مرفق صورة**) بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

تمت الموافقة على :

- **فتح : حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع ، والمشاركة المجتمعية :**

نوع الحساب	رقم الحساب	IBAN Code EG
ضريبة الطابع	9/450/77266/2	430001000100000009450772662
المشاركة المجتمعية	9/450/77267/5	800001000100000009450772675

- **استحداث الحسابين الآتيين ضمن الحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية – متنوعة :**
  - **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع بكود اقتصادي رقم : 41110819**
  - **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / المشاركة المجتمعية بكود اقتصادي رقم : 41110820**

محمود عمر

علـــى أن تقـــوم وزارة الماليـــة (أجهـــزة التفتـــيش المـــالي بـــوزارة الماليـــة – المســـئولين بمصـــلحة الضـــرائب المصـــرية) بالتأكـــد مـــن تحصـــيل المســـاهمة وتوريـــدها فـــي مواعيـــدها القانونيـــة للحســـاب المخـــتص ، وإخطـــار إدارة الصـــندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونه .

وتُوجـــه وزارة الماليـــة نظـــر كافـــة رؤســـاء الجهـــات والمســـئولين المـــاليين بالجهـــات المخاطبـــة بـــه ، والمـــديرين المـــاليين والمـــراقبين المـــاليين ، ومـــديري ووكـــلاء الحســـابات ،وأجهـــزة التفتـــيش المـــالي بـــوزارة الماليـــة ، ومســـئولي مصـــلحة الضرائب المصرية مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محمود عمر

٢٠٢١/٦/١

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١/ ٦ /٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

تمهيد :

في إطار توجهات الحكومة نحو توجيه الرعاية الكافية والاهتمام بأبناء الوطن من مصابى وأسر شهداء وضحايا العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، فقد صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، والذى تضمن إضافة موارد جديدة للصندوق وتنظيم تحصيلها لحسابه والتركيز على الدور الهام للمشاركة المجتمعية وذلك حتى يتسنى للصندوق الوفاء بمهامه والتزاماته المنوط بها.

وحرصاً من وزارة المالية على إزالة كافة المعوقات التي قد تواجه الجهات المختلفة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، فإن وزارة المالية تؤكد على الالتزام بتنفيذ الضوابط والقواعد التالية بكل دقة:

أولاً : أحكام عامة:

١- يستمر العمل بأحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون إنشاء الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك فيما لا يتعارض والأحكام الواردة بهذا المنشور.

٢- بالنسبة للمادة (٧) من القانون: تفرض ضريبة مقدارها خمسة جنيهات على الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على ٥٠%، بناءً على طلب ذوى الشأن، كما تفرض على التذاكر والطلبات، وكراسات الشروط، وعقود المقاولات، والتذاكر المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى الطلبات التي تقدم للجهات المذكورة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لهذه الخدمة على خمسة عشر جنيهاً، حتى ولو تم الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً، ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه، فيما عدا تذاكر الرحلات الجوية.
ويكون تحصيل الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة من خلال لصق طابع الشهيد المتوفر بمكاتب الخدمات البريدية التابعة للهيئة القومية للبريد، أو إحدى وسائل الدفع الالكترونى المختلفة، أو نقداً، بمراعاة حدود الدفع النقدى المنتظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- بالنسبة للمادة (٨) من القانون: تخصم نسبة خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص، والصناديق الخاصة، وكذلك العاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام قانون العمل فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية.
ويقصد بـ "الراتب" في تطبيق حكم هذه المادة "إجمالي الراتب الشهرى".

ثانيا : آلية التطبيق:

١- بالنسبة للجهات العامة – يتم التنفيذ على النحو التالى:
- توريد الضريبة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون (حال تحصيلها نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى) على حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم/ ضريبة الطابع ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- توريد قيمة المشاركة المجتمعية (نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين) المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون على حـ / وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم / المشاركة المجتمعية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- تلتزم هذه الجهات بتحويل قيمة (ضريبة الطابع، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى) إلى الحسابين المشار إليهما بعاليه وبحد أقصى نهاية اليوم العاشر من الشهر التالى المستحق عنه (المشاركة المجتمعية/ضريبة الطابع).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- بالنسبة لباقى الجهات الأخرى – يتم التنفيذ على النحو التالى:
- تتولى مصلحة الضرائب المصرية القيام بإعداد وإصدار (كتاب دورى/ تعليمات) تتضمن تنظيم تحصيل وتوريد (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى)، مع مراعاة قيام مصلحة الضرائب المصرية بالتنسيق مع وزارة المالية لفتح الحسابات اللازمة (حسابات وسيطة) لتلقى حصيلة الغرضين المشار إليهما.
- تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بتوريد المبالغ المحصلة بواسطتها إلى الحسابين المفتوحين لهذا الغرض المشار إليهما بعاليه بصفة شهرية وبحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالى لشهر التحصيل.

ثالثاً : توريد مستحقات الصندوق (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية)

تلتزم وزارة المالية بتوريد المبالغ المحصلة طرفها من الجهات العامة أو مصلحة الضرائب المصرية إلى حساب الصندوق (دفعة واحدة شهرياً) إلى الحسابات الخاصة بالصندوق وفقاً لما يتم التنسيق مع الصندوق بشأنه وذلك بحد أقصى يوم ٢٠ من كل شهر.

لذا – فإن وزارة المالية توجه نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين، ومديرى ووكلاء الحسابات، وأجهزة التفتيش المالى بوزارة المالية، ومسئولى مصلحة الضرائب المصرية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

على جميع الجهات والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الالتزام بأحكام هذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحرر فى ١٠ / ٥ / ٢٠٢١

كتاب دوري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
المعالجات المحاسبية والدفترية لخطابات الالتزام

صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ، بتعديل البند (٢) من المادتين (٣١) ، (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ،

كما صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ **باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات اصدار (٢٠٢١)** ، متضمنًا استحداث المواد من ٣٨٠ وحتى ٣٨٣ ؛ وذلك لإيجاد معالجات محاسبية ودفترية لخطابات الالتزام وهي **كالآتي** :

مادة (٣٨٠)

يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت والنهائي خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف (أي لا يحول دون صرفها سوى عدم توافر التمويل اللازم لهذه المستحقات أو عدم كفاية البند المختص للصرف) من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو جهات إدارية أخرى ويطلق عليها الجهة مصدرة خطاب الالتزام لصالح الجهة الإدارية مستحقة التأمين - يطلق عليها الجهة المستفيدة - وذلك طبقاً للمواعيد المنصوص عليها في القانون المنظم لها .

مادة (٣٨١)

تُصدر الجهة الإدارية التي توجد بها مستحقات للمتعاقد خطاب التزام لصالح الجهة المستفيدة بناءً على طلب حوالة من المتعاقد طبقًا للنموذج التالي . (**مرفق**)

مادة (٣٨٢)

عند إصدار خطاب الالتزام من الجهة المُصدرة ، تحتفظ إدارة التعاقدات بصورة منه لإرفاقها باستمارة الصرف عند صرف مستحقات المتعاقد ، وترسل صورة لإدارة الحسابات مؤشر عليها من رئيس المصلحة .

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين **بالجهة المصدرة** كالآتي :

من حـ / الديون المستحقة للحكومة – خطابات التزام كود : 91130204
طرف شركة / .....
إلى حـ / تسوية مطلوبات الحكومة – خطابات التزام كود : 92130204
لصالح جهة / .....

وفى حالة انتهاء السبب الذى كان يحول دون صرف تلك المستحقات للمتعاقد ، يتم التسجيل على مستند الصرف – بمعرفة الإدارة المختصة المعدة لاستمارة الصرف - بالمداد الأحمر بأنه يوجد خطاب التزام طرف المتعاقد وقيمته واسم الجهة المستفيدة ، ويتم التأشير من مسئول سجلات خطابات الالتزام بإدارة الحسابات بقيمه الخطاب والجهة المستفيدة ، ويتم اصدار أمر دفع بقيمة الخطاب لصالح الجهة المستفيدة ، وعكس القيد النظامي ، وبتلك الخطوة ينتهى الالزام قبل الجهة المصدرة للخطاب .

وفى حالة ورود موافقة الجهة المستفيدة بالإفراج عن الخطاب لانتهاء الغرض منه ، ففي هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي فقط .

مادة : (٣٨٣)

عند استلام الجهة المستفيدة لخطاب الالتزام عن تأمين مؤقت أو نهائي يحفظ بإدارة الحسابات بها مع خطابات الضمان ، وتُسلم صورة منه لإدارة التعاقدات بعد تأشير رئيس المصلحة عليه لإبراء ذمة صاحب العطاء بأنه تم الوفاء بالتأمين وتحفظ بأوراق العملية .

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين **بالجهة المستفيدة** كالآتي :

من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تأمين مؤقت) كود : 91130505
أو من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تأمين نهائي) كود : 91130504
إلى حـ تأمينات الغير – مؤقتة مقابل خطاب التزام كود : 92130505
أو إلى حـ تأمينات الغير – نهائية مقابل خطاب التزام كود : 92130504

جمهورية مصر العربية

٣

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وفى حالة ورود أمر الدفع الوارد من الجهة المصدرة للخطاب يتم عكس القيد النظامي و إثبات التأمين **كالآتي** :

من حـ / أوامر دفع واردة **إلى حـ / الدائنون** **تأمينات مؤقتة / نهائية**

أوفى حالة ظهوره مباشرة بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية يتم عكس القيد النظامي ويتم إثبات التأمين **كالآتي** :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية **إلى حـ / الدائنون** **تأمينات مؤقتة / نهائية**

وفى حالة انتهاء الغرض من خطاب الالتزام – قبل ورود قيمته من الجهة المُصدرة – يجب على الجهة المستفيدة بأن توافى الجهة المصدرة للخطاب بموافقتها بالإفراج عن الخطاب وفى هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي .

وتوجه وزارة المالية نظر المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام المواد المشار إليها ، ومديري المديريات المالية ، والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، مراعاة الالتزام بما ورد به .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ١/ ٦ / ٢٠٢١

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

وزارة :

مصلحة :

خطاب التزام

نتعهد بأن نحول (لوزارة – مصلحة) / .....

مبلغ ..... (فقط .....)

من مستحقات شركة / ..... الصالحة للصرف وبناءً على طلبه

للعطاء المقدم منه لكم عن توريد / مقاولة .....

(تأمين مؤقت – تأمين نهائي)

ونلتزم بأداء المبلغ كاملاً لكم عند الصرف الفعلي لتلك المستحقات ، إلا إذا انتهى الغرض منه بناءً على خطاب الإفراج الصادر من جهتكم معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية عن ذلك المبلغ .

التاريخ : / / ٢٠

الإدارة المختصة الشئون المالية رئيس المصلحة

إدارة الموازنة

خاتم
شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢١ ، بشأن تشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير المالية للخزانة العامة تختص بدراسة **المشاكل والمعوقات** التي تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمستثمرين وغيرهم المتعاقدين مع الجهات الإدارية ، وتحديد إختصاصها ، والخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

لذا تؤكد وزارة المالية على تلك الجهات أن يتم إحالة الموضوعات إلى اللجنة المُشكلة لهذا الغرض لاتخاذ ما يلزم لحل تلك المشكلات والمعوقات وذلك من خلال البريد الإلكتروني .

وحيث أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ في ذات الشأن (**مرفق**) .

وتؤكد وزارة المالية على بالآتي :

- **سلطة إحالة الموضوعات إلي اللجنة** : ينحصر في **السلطة المختصة فقط** والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- **مهام اللجنة ونطاق عملها** : يشمل دراسة الموضوعات التي تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين مع الجهات الإدارية ، **وعدم نظر الموضوعات** ذات الصلة بإنهاء منازعات المستثمرين وتوجيه الجهات لإحالتها إلي اللجان المختصة ، وتشمل كافة الجهات الإدارية (داخل الموازنة العامة للدولة – الهيئات والوحدات الاقتصادية).
- **الصلاحية للصرف** : إقرار الجهة الإدارية على صلاحية المستحقات المالية للصرف .
- **طبيعة الإنفاق** : يشمل كلُ من الإنفاق الجاري والإستثماري .
- **السنة المالية** : تحديد السنوات المالية (الحالية – سنوات سابقة) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ، وضع قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء ، والمنشور العام ، والكتاب الدوري موضع التنفيذ الفوري والجاد ، وعلى السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠٢١/٦/٧
محاسب / امل إبراهيم مصطفي أبو العز

صدر في : ٧/ ٦ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٦ مكرر (ج) فى ٢٠٢١/٤/٢٦، بشأن تشكيل لجنة برئاسة نائب وزير المالية للخزانة العامة تختص بدراسة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمستثمرين وغيرهم المتعاقدين مع الجهات الإدارية، والتى تحال للجنة من السلطة المختصة، واتخاذ ما يلزم لحل تلك المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع هذه الجهات وبما يساهم فى الحد من نشوب المنازعات مع المتعاقد معهم، ويؤثر بالإيجاب على خلق مناخ ملائم للاستثمار.

وحيث أوجبت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على كافة الجهات الإدارية الالتزام بالآتى:

١- إحالة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين مع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ إلى تلك اللجنة لاتخاذ ما يلزم لحل هذه المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع الجهات والتواصل مع اللجنة من خلال البريد الإلكترونى comittee165@mof.gov.eg

٢- معاونة اللجنة فى تحقيق أهدافها بما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التى حددتها القوانين ذات الصلة، مع توفير ما تراه اللجنة لازماً من بيانات ومستندات لأداء مهامها، واتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل للمتعاقد مع الجهة الإدارية الحصول على مستحقاته المالية الصالحة للصرف، وكذا اتخاذ الإجراءات الإدارية ضد الموظفين المخالفين، بما فى ذلك تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وفق أحكام القانون.

وقد بينت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أن المقصود بعبارة " المستحقات الصالحة للصرف " وفقاً لأحكام

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه المستحقات التى ارتأت الجهة الإدارية أحقية المتعاقد فى صرفها وأنها واجبة السداد وفقاً للتعاقد المبرم معه والمطلوب توفير اعتمادات لها، على أن تحدد الجهة ما يخص كل من الإنفاق الجارى والاستثماري والسنوات المالية المختصة.

لذا، فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية الالتزام التام بما تضمنه قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، وأن تكون إحالة المشاكل والمعوقات محل اختصاص اللجنة من خلال السلطة المختصة بالجهة الإدارية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٥ /٦/ ٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى

- كتاب السيد/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والاستثمار بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية العام والخاص رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠.
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٦/١ ما يلى :-

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١-و٠ح مكتب امبابة	٤١٤٠١٠٧١	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (مكتب امبابة- مكتب القطاع العام-مكتب العاملين بالخارج- مكتب عين شمس- منطقة شرق القاهرة- مكتب المقاولات-مكتب روض الفرج- مكتب سراى القبة-مكتب البساتين- مكتب السيارات جنوب القاهرة - مكتب الصف – مكتب بلبيس)	٤١٤٠١٠٠٢
٢-و٠ح مكتب القطاع العام	٤١٤٠١٠١١		
٣-و٠ح مكتب العاملين بالخارج	٤١٤٠١٠١٣		
٤-و٠ح مكتب عين شمس	٤١٤٠١٠٢٠		
٥-و٠ح منطقة شرق القاهرة	٤١٤٠١٠١٤		
٦-و٠ح مكتب المقاولات	٤١٤٠١٠٤٠		
٧-و٠ح مكتب روض الفرج	٤١٤٠١٠٣٥		
٨-و٠ح مكتب سراى القبة	٤١٤٠١٠٣٩		
٩-و٠ح مكتب البساتين	٤١٤٠١٠٤٧		
١٠- و٠ح مكتب السيارات جنوب القاهرة	٤١٤٠١٠٥٩		
١١-و٠ح مكتب الصف	٤١٤٠١٠٧٥		
١٢-و٠ح مكتب بلبيس بالشرقية	٤١٤٠١٢٣٤		

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٦/ ٦ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٢/١/٩جـ٥)

" كتاب دوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- إيماء إلى كتاب الأستاذ/ سكرتير عام محافظ قنا رقم ١٤١ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ٣٠٤ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ .

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-**

أولا:- إنشاء الوحدة الحسابية التالية :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية للمشروعات الانتاجية والخدمية والصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة قنا	٢٢٥٠٠١١٤

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة قنا على حسابات المشروعات الانتاجية والخدمية والصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة قنا .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المشروعات الانتاجية والخدمية والصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة قنا نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة قنا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى :١٢ / ٦ / ٢٠٢١
(أمانى . خلفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٢٢ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ بشأن بدء الدراسة بكلية النانو تكنولوجى جامعة القاهرة .
- إيماء إلى كتاب الأستاذ/ أمين عام جامعة القاهرة رقم ٢٨٢ المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .
- إيماء الي كتاب المراقبة المالية بجامعة القاهرة رقم ٧٧ المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٩ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-**

أولا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية التالية :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية للشئون الهندسية والمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة	٣٠١٠٠١٠٦

"موازنة هيئات خدمية "

ليضاف الي مجال اشرافها :-

- كلية النانو تكنولوجي جامعة القاهرة ومقرها فرع جامعة القاهرة بالشيخ زايد

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢ / ٦ / ٢٠٢١

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١٢/ ٦ /٢٠٢١

(أمانى . حنفى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، مضيفًا للمادة رقم ١٦ بندًا رابعًا نصه :

" الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام عمدًا بتجزئة أي من التعاقدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد عدم الالتزام بأحكام المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ١١) منه ، فإذا ما كان عدم الالتزام راجعًا إلى تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه "

وحيث سبق وأن صدر المنشور العام لوزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ ، للتأكيد على مراعاة تفضيل المنتج الوطني في المشتريات الحكومية ، وإيماءً إلى الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٥ – ٨٦١٢) بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١ .

فإنه يتم التأكيد على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ الالتزام التام بما ورد به ، **مع توقيع الغرامات المقررة حال المخالفة ، ومساءلة المخالفين تأديبيًا طبقًا للمادة رقم (١١) منه .**

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية باللجان المُشكلة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ؛ التأكد من إتمام الجهات لكافة الإجراءات الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، **والاعتراض كتابة لدى السلطة المختصة حال المخالفة .**

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/٦/٢٠٢١
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١٥ / ٦ / ٢٠٢١

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٣/١/٧جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلي :-

- كتاب السيد اللواء الوزير / محافظ كفر الشيخ رقم ١٠٥١٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١
- كتاب المديرية المالية لمحافظة كفر الشيخ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم : الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام المحافظة " ٢٠٦٠٠١١٦

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا :- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية للديوان العام بمحافظة كفر الشيخ على الحسابات والصناديق الخاصة بمحافظة كفر الشيخ .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية للديوان العام بمحافظة كفر الشيخ إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريرا فى : ٣٠/ ٦ /٢٠٢١
(شاهنازمحمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٨ /١/٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيعاز إلى :-

- الكتاب الدورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ .
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الفيوم رقم ١٣٢٦ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ ما يلى :-**

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة مركز يوسف الصديق الصحية بمحافظة الفيوم " موازنة حكم محلى "

الرقم الكودى ٢١٩٠١٠١٢

ثانيًا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لإدارة مركز ابشواى الصحية بمحافظة الفيوم " موازنة حكم محلى "

الرقم الكودى ٢١٩٠١٠٠٥

ليضاف إلى مجال إشرافها :-

- إدارة مركز يوسف الصديق الصحية بمحافظة الفيوم

ثالثًا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لإدارة مركز يوسف الصديق الصحية بمحافظة الفيوم الملغاة بالبند أولًا إلى الوحدة الحسابية لإدارة مركز ابشواى الصحية بمحافظة الفيوم المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٠٢١/٦/٢٥
(أمانى . حنفي / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٩/٥٤/٣٦/جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- صدور القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى رقم ٤٠٨ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٩ .

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي**

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم : **الكود المؤسسى**

{ الوحدة الحسابية لصندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة } ٤١٤٠٥٠٠١

" تتبع مجلس الوزراء "

" موازنة هيئات اقتصادية "

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٢ / ٦ /٢٠٢١

(هناء .احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٨/١/١جـه)

" كتاب دوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً الي :-

- قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنه ٢٠٢١ .
- كتاب السيد / رئيس قطاع الشئون المالية والتنمية الأدارية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٩٦٨ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .
- كتاب السيد / رئيس الأدارة المركزيه لموازنة الايرادات العامة للدولة رقم ١٩٢ المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٩ .
- كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

اولا :- تعديل نوع موزانة الوحدة الحسابية للحجر الزراعى	الكود المؤسسى
لتصبح أرصدة ذات طابع خاص بدلا من موزانة جهاز ادارى	١٢١٠٠١١٢

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٦/٢٨

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى ابو العز "

تحريراً فى : ٢٨/ ٦ /٢٠٢١
(هناء ٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (١٣٠) لسنه ٢٠٢١

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر يوليو- أغسطس_ سبتمبر ٢٠٢١

في إطارجهود وزارة المالية نحو التيسيرعلى السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي ، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى السيد الدكتوروزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهريوليو- أغسطس_ سبتمبر ٢٠٢١ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	يوليو ٢٠٢١		أغسطس ٢٠٢١		سبتمبر ٢٠٢١	
مستحقات أخرى بخلاف المرتبات	ـــــــ	الثلاثاء	٦	الثلاثاء	١٠	الثلاثاء	٧
		الاربعاء	٧	الاربعاء	١١	الاربعاء	٨
		الخميس	٨	-------	-------	الخميس	٩
المرتبات	المجموعة الأولى (١)	الإثنين	١٢	الثلاثاء	١٧	الثلاثاء	٢١
	المجموعة الثانية (٢)	الثلاثاء	١٣	الاربعاء	١٨	الاربعاء	٢٢
	المجموعة الثالثة (٣)	الأربعاء	١٤	الخميس	١٩	الخميس	٢٣
	جميع الوزارات	الاثنين	٢٦	الأحد	٢٢	الأحد	٢٦
		الثلاثاء	٢٧	الإثنين	٢٣	الإثنين	٢٧

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
م. طارق السعيد
محاسب /طارق بسيوني محمد

التاريخ /٦/٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٣٧جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١.
- كتاب السيد الدكتور/ المدير التنفيذي للهيئة العامة للرعاية الصحية الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الأقصر العام — الكود المؤسسى ٢٢٧٠١٠٠٧

" **موازنة حكم محلى** "

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الكرنك الدولى (مستشفى الأقصر العام سابقا) — الكود المؤسسى ٣٢١١٠٥١٤

تتبع الهيئة العامة للرعاية الصحية

" **موازنة هيئات خدمية** "

ثالثا:- يتم نقل موازنة مستشفى الكرنك (الأقصر العام سابقا) من موازنة حكم محلى إلى موازنة هيئات خدمية تتبع الهيئة العامة للرعاية الصحية .

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى الكرنك (الأقصر العام سابقا) نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا.

تحريرا في : ٤ /٧ /٢٠٢١

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧١٤ / ٢٠٢١

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في : ٧/ ٢٠٢١
(هناء . احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٢٧ج ٤)

" كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١.
- كتاب السيد الدكتور / المدير التنفيذي للهيئة العامة للرعاية الصحية الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً :-تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية بالاقصر ليشمل

الكود المؤسسى
٣٢١١٠٥١٣

{مستشفى ايزيس للنساء والولادة (مستشفى البياضية سابقا)- مستشفى العديسات }

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر علي حسابات {مستشفى ايزيس للنساء والولادة (مستشفى البياضية سابقا)- مستشفى العديسات }.

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات {مستشفى ايزيس للنساء والولادة (مستشفى البياضية سابقا) - مستشفى العديسات } من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالأقصر الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

رابعا:-يتم نقل موازنة الجهات سالفة الذكر من موازنة حكم محلي الي موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : ٤/ ٧/ ٢٠٢١

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في : /٧ /٢٠٢١
(هناء ، احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣٧/١/٤ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلي :-

- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
- الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ .
- كتاب السيد الدكتور/ المدير التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الأقصر الكود المؤسسى ٤٠٨٠١٠٦٧

" موازنة هيئات إقتصادية "

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل - فرع الأقصر الكود المؤسسى ٤٠٨٠٤٠٠٦

" موازنة هيئات إقتصادية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا.

تحريرا في : ٤ / ٧ /٢٠٢١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٧/٤

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في : / ٧ /٢٠٢١
(هناء . احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤ ج٤)

" كتاب دوري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١ .
- كتاب السيد الدكتور / المدير التنفيذي للهيئة العامة للرعاية الصحية والوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الإسماعيلية العام — الكود المؤسسى ٢١٣٠١٠٠٢

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمجمع الإسماعيلية الطبي (مستشفى الإسماعيلية العام سابقا) — الكود المؤسسى ٣٢١١٠٥١٥

تتبع الهيئة العامة للرعاية الصحية

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- يتم نقل موازنة مجمع الإسماعيلية الطبي(مستشفى الإسماعيلية العام سابقا) من موازنة حكم محلي إلي موازنة هيئات خدمية تتبع الهيئة العامة للرعاية الصحية .

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مجمع الإسماعيلية الطبي (مستشفى الإسماعيلية العام سابقا) نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى ٤/٧/ ٢٠٢١
(هناء . احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٩٩٩ /٣٦/٦٥)

" كتاب دوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد / مراقب مالى الهيئة القومية للتامين الاجتماعى بالقطاع الحكومى رقم ١٠٢ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢١

وزارة المالية

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-**

أولا:- الغاء الوحدات الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالقطاع الحكومى كالتالى

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- و.ح منطقة وسط القاهرة ٢- و.ح منطقة جنوب القاهرة ٣- و.ح منطقة شرق القاهرة	٤١٤٠١٣١٥ ٤١٤٠١٣١٦ ٤١٤٠١٣١٧	١- و.ح الهيئة القومية للتامين والمعاشات صندوق العامين بالقطاع الحكومى ليضاف الى مجال اشرافها المناطق التالية (منطقة وسط القاهرة - منطقة جنوب القاهرة - منطقة شرق القاهرة)	٤١٤٠١٠٠١

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٤ ٧ ٢٠٢١

محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا فى : ٤ / ٧ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٩٩٨ /١٤/٣٣)

" كتاب دوري رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- قرار مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة بجلسته رقم(٣)بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣بموجب المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والمعتمدة من السيد اللواء / المحافظ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦.

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٧ ما يلى :-**

أولا:- الغاء الوحدة الحسابية للادارة المركزية للخدمة المميزة التابعة لهيئة النقل العام

الكود المؤسسى
٤٠٤٠٢٠٠٦

موازنة هيئات اقتصادية

ثانيا:- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة بالبند اولا الي الوحدة الحسابية لهيئة النقل العام بالقاهرة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

"

تحريرا فى : ٥/ ٦ /٢٠٢١
(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٣٠/ ٥ج٦)

" كتاب دوري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاصات بعض المحاكم الأخرى
- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ٤٦٣ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١٥ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمحكمة أسيوط الابتدائية

ليصبح مسماها كالتالي :-	**الكود المؤسسى**
" الوحدة الحسابية لمحكمة شمال أسيوط الابتدائية "	١٠١٠٠٦٢٣

" موازنة جهاز اداري "

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في : ١١/ ٧ /٢٠٢١
(شاهيناز مجمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٤/٩/ ٣٩ج٢)

" كتاب دوري رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ .
- كتاب السيد الدكتور / وزير الشباب والرياضة والوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ .
- كتاب مدير الحسابات للمجلس القومى للرياضة المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- إنشاء الوحدة الحسابية لمراكز ووحدات الطب الرياضى

الكود المؤسسى
٣٢١٠٦٤٠٢

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة على حسابات (مراكز ووحدات الطب الرياضى) .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مراكز ووحدات الطب الرياضى نقلا من الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى :١٩/ ٧/ ٢٠٢١
(شاهيتاز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦- ١٥/١/٩

كتاب دوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم الإعلانات على الطرق العامة والذي أناط للجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة وضع الضوابط وللجهات المختصة تطبيق أحكامه.

وقد نص في المادة رقم (٥) على :

" يصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص بالإعلان أو اللافتات أو تجديده وفقا للضوابط التي يحددها الجهاز وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه تسدد نقداً أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني للجهة المختصة .

وتختص كل جهة بتحديد مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتئول نسبة (٢٠%) من ذلك المقابل إلى الخزانة العامة للدولة ....." .

ونظراً لما ورد لقطاع الموازنة العامة للدولة من بيانات لا تتفق ونص المادة سالفة الذكر أعلاه الأمر الذي استلزم توضيح الاتى :

- **أيلولة كامل حصيلة الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص بالإعلان أو اللافتات أو تجديده إلى موارد الخزانة العامة للدولة .**
- **نسبة ٢٠٪ من مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات تئول إلى الخزانة العامة للدولة .**

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تطبيق صحيح القانون سالف الذكر.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا في : ١١ / ٧ / ٢٠٢١

(فاطمة محمود أبو العلا /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٤/١/٧٣٩ ج٥)

" كتاب دوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢١ "
****

إيماء الى :-

- كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .
- كتاب امين عام اكاديمية الفنون المؤرخ ٢٠٢١/٧/١١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١٥ /٢٠٢١/٧ ما يلي :-

أولاً- تعديل الكود المؤسسى للوحدة الحسابية

الكود المؤسسى
٣٢١٠٦٦٠٢

(لاستوديوهات أكاديمية الفنون) ليصبح كالتالى

" أرصدة ذات طابع خاص "

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى ١٤ /٧/ ٢٠٢١
(شاهيناز مجمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٢٠٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ أنه تم الموافقة على رفع الحد الاقصى المصرح به لاصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية للبنك الاهلى المصرى من ٤٠ مليار جنيه الى ٦٠ مليار جنيه وبنك مصر من ٢٥ مليار جنيه الى ٣٥ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى ابو العز"

تحريرا في : ١٢/ ٧/ ٢٠٢١

(هناء ريحان / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤/١/٥جـ٨)

" كتاب دوري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية على انشاء الوحدة الحسابية
- كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/ ٢٠٢١ ما يلي :-

أولاً :- انشاءالوحدة الحسابية لمستشفي التبين المركزى بمحافظة القاهرة — الكود المؤسسى ٢٠١٠١٠٦٠

" موازنة حكم محلى "

ثانيًا :- انهاء اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التبين الطبية على مستشفى التبين المركزى

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى التبين المركزى من الوحدة الحسابية لمنطقة التبين الطبية الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / امل ابراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى :١/ ٨/ ٢٠٢١
(أهناء ٠.احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ليعمل به في الأول من يوليو ٢٠٢١ .

وفى إطار سابقة إقرار حد أدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ والذي تم العمل بأحكامه في ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلي للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل / المتغير وذلك اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٩.

وأخذا في الاعتبار بما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية .

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١ بالقواعد التالية :

أولاً: أن الأجر الذي يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو المتوسط لاجمالى الأجر السنوى للموظف / العامل في ٢٠٢١/٧/١ المكون من :

- الأجر الوظيفي / الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الأجرين في ٢٠٢١/٧/١ .

- الأجر المكمل / المتغير في ٢٠٢١/٦/٣٠ والذي يشمل المتوسط الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات في العام المالي المنقضي أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذي تم الخصم عليه بها ، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به ، وزيادة الحافز الاضافى للعاملين بالدولة ، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلاً بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشان تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية – وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ .

- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً: اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور،أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية / أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريا
الممتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠
السادسة	٢٤٠٠

ثالثاً: تسرى أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور .

وعلى ما تقدم فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك ، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / طارق بسيوني محمد

تحريرا في : ١ / ٨ / ٢٠٢١
(فاطمة محمود أبو العلا /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١.
- الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب السيد الأستاذ / المدير التنفيذى للهيئة العامة للرعاية الصحية والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩.
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٧.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٨ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفى طوارئ أبو خليفة بمحافظة الاسماعيلية من أمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية كالتالي :-

- الوحدة الحسابية لمستشفي طوارئ أبو خليفة بمحافظة الإسماعيلية	الكود المؤسسى ٣٢١١٠٥١٦

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيًا :- يتم نقل موازنة مستشفى طوارئ أبو خليفة بمحافظة الإسماعيلية من موازنة جهاز ادارى إلى موازنة هيئات خدمية .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠٢١
٨/٢
"محاسب / امل ابراهيم مصطفى "

تحريراً في ٢٨ /٢٠٢١
(امل.خلف / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي ، وذلك بآليات تضمن حوكمة إجراءات المحاسبة عن الاستهلاك الفعلي وتدقيقه من المختصين بالجهات الإدارية ، وذلك في إطار الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية والانضباط المالي .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على تنفيذ ما جاء بالمنشور سالف الذكر أعلاه بكل دقة وذلك نهواً للتشابكات المالية بين الجهات المدينة والدائنة بعضها البعض على أن تقوم الجهات باستيفاء البيانات الواردة بالكشفين المرفقين بالمنشور واعتمادهم من السادة الماليين المختصين وممثل وزارة المالية بالجهة الموازنية .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلي الجهات الموازنية والشركات والسادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات الالتزام التام بتفعيل منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا في : ٣ / ٨ / ٢٠٢١
(فاطمة محمود أبو العلا /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

في إطار توجهات الحكومة من اجل فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي، وذلك بآليات تضمن حوكمة اجراءات المحاسبة عن الاستهلاك الفعلي وتدقيقه من المختصين بالجهات الإدارية، وذلك في إطار الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي.

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين وممثلي الجهات الموازنية والشركات والسادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات تنفيذ ما يلي بكل دقة وذلك تهواً للتشابكات المالية بين الجهات المدينة والدائنة بعضها البعض:

١. اعتباراً من العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ تتولى جهات الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري/ الإدارة المحلية / الهيئات الخدمية) مباشرة سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه شهرياً بعد اعتمادها من السلطة المختصة خصماً على اعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحي المدرجة بموازنتها عن الاستهلاك الشهري.

٢. تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة وأية كيانات أخرى بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه مباشرة من خلال الموازنات الخاصة بها عن السنة الحالية أو مستحقات السنوات السابقة.

٣. تتولى شركات المياه والصرف الصحي سداد مستحقات شركات الكهرباء، كما تتولى شركات الكهرباء سداد مستحقات الهيئة المصرية العامة للبترول وبما يضمن فض التشابكات المالية بينهم عن استهلاكات السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١.

٤. تتولى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه والاتصالات طرف الجهات الموازنية والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز خزانة) عن الاستهلاك من تلك الخدمات عن السنوات السابقة (حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ بالنسبة لشركات مياه الشرب والصرف الصحي، ومن ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ لشركات توزيع الكهرباء)، وذلك في ضوء كتاب معتمد من السادة الماليين المختصين وممثل وزارة المالية بالجهة الموازنية بقيمة تلك المديونية موزعه على فترات الاستحقاق ووفقا للكشفين المرفقين.

وزير المالية
د. محمد معيط

تحريرا في ٢٠٢١/٧/٢٦
أ. رضوان – خزانة عامة

الجهـــــة :

مستحقات شركات الكهرباء عن السنة السابقة فقط من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ (موزعة على بندى الإنارة والكهرباء)

م	شركات توزيع الكهرباء	بند الإنارة	بند كهرباء وقوى تشغيل	جملة بندي الإناره والكهرباء
١	شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء			
٢	جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء			
٣	الاسكندرية لتوزيع الكهرباء			
٤	القناة لتوزيع الكهرباء			
٥	شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء			
٦	جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء			
٧	البحيرة لتوزيع الكهرباء			
٨	مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء			
٩	مصر العليا لتوزيع الكهرباء			
١٠	الشركة المصرية لنقل الكهرباء			
	جملة شركات توزيع الكهرباء			

* **مع مراعاة ما يلى:**

١ **خصم ما سبق سداده خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١**

٢ **استبعاد استهلاك دور العبادة الاهلية**

مسئول الشئون المالية / الإدارية **ممثل وزارة المالية** **خاتم شعار الجمهورية** **يعتمد**
رئيس الجهة

الجهـــــة :

مستحقات شركات المياه رموزة على بندي والصرف الصحي بمبلغ جملته جنيه وكذا مستحقات الشركة المصرية للاتصالات من السنوات السابقة وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠

م	شركات مياه الشرب والصرف الصحي	مياه الشرب	الصرف الصحي	جملة المياه والصرف الصحي
١	مياه الشرب بالقاهرة			
٢	الصرف الصحي بالقاهرة			
٣	الجيزة			
٤	القليوبية			
٥	الغربية			
٦	المنوفية			
٧	كفر الشيخ			
٨	الدقهلية			
٩	دمياط			
١٠	مياه الشرب بالاسكندرية			
١١	الصرف الصحي بالاسكندرية			
١٢	مطروح			
١٣	البحيرة			
١٤	الشرقية			
١٥	البحر الأحمر			
١٦	الفيوم			
١٧	بنى سويف			
١٨	المنيا			
١٩	اسيوط والوادي الجديد			
٢٠	سوهاج			
٢١	قنا			
٢٢	أسوان			
٢٣	الأقصر			
٢٤	شمال وجنوب سيناء			
٢٥	مدن القناة			
	جملة شركات المياه والصرف الصحي			
٢٦	هيئة قناة السويس			
٢٧	جهات أخرى			
	إجمالى بندي المياه والصرف الصحي			
	الشركة المصرية للاتصالات (التليفون)			
	الإجمالى العام			

*** مع مراعاة ما يلى:**

١ **خصم ما سبق سداده خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١**

٢ **استبعاد استهلاك دور العبادة الاهلية ومياه الامطار**

مسئول الشئون المالية / الإدارية **ممثل وزارة المالية** **خاتم شعار الجمهورية** **يعتمد**

رئيس الجهة

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢١/١/٦جـ٥)

" كتاب دوري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة سوهاج رقم ٦٨٩ المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥
- كتاب مدير مديرية الزراعة بسوهاج المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٩ ما يلي :-

- **أولاً :-** إلغاء الوحدات الحسابية بمديرية الزراعة بمحافظة سوهاج الآتى أسمائها بعد وهى

الوحدة الحسابية الملغاة	الكود المؤسسى
الإدارة الزراعية بالمراغة	٢٢٤٠٠٦٠٦
الإدارة الزراعية بطما	٢٢٤٠٠٦٠٣

- **ثانياً:-** تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية **للإدارة الزراعية بطهطا** بمحافظة سوهاج ليضاف إليها { الإدارة الزراعية بالمراغة- الإدارة الزراعية بطما }.

- **ثالثاً:-** تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانياً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة

١١/٨/٢٠٢١

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في: ١٤/٨/٢٠٢١
(شاهيناز/ م حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملفات رقم : ٤/٢٧جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة الأقصر رقم ٦٥ المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٧.
- كتاب مديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر رقم ٥٨ المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٩ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدات الحسابية التالية بمحافظة الأقصر :-

	الكود المؤسسى
١- الوحدة الحسابية بإدارة القرنة الصحية	٢٢٧٠١٠٠٦
٢- الوحدة الحسابية بإدارة البياضية الصحية	٢٢٧٠١٠٠٣

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر — الكود المؤسسى ٢٢٧٠١٠٠١

ليضاف إلى مجال إشرافها :-

- إدارة القرنة الصحية بمحافظة الأقصر
- إدارة البياضية الصحية بمحافظة الأقصر

" موازنة حكم محلى "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بإدارة القرنة الصحية والوحدة الحسابية بإدارة البياضية الصحية بمحافظة الأقصر الملغيين بالبند أولا الى الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى: ٨/٨/٢٠٢١
(أمانى. حقى / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٣٩)

" كتاب دوري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢١ "

****

- ايماءً الى كتاب السيد اللواء أ.ح/ امين عام مجلس الوزراء رقم ١١-٢٠٦٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ والموجه للسيد الدكتور/ وزير المالية .

تعلن وزارة المالية الاتى :-

ان تكون الامانة العامة لمجلس الوزراء السلطة المختصة لتسيير اعمال الوحـدة الحسابية لوزارة الدولة للاعلام وذلك بصفة مؤقتة ولحين صدور تعليمات اخرى.

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٧/٨/٢٠٢١

"محاسب/ امل ابراهيم مصطفى ابو العز"

صدر فى : / ٨ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٥٠ \ ) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيعاءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٨٦٠ الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/٩/١ ما يلى :-

أولاً:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية بكلية الزراعة بجامعة دمنهور بمحافظة البحيرة

لتصبح كالتالى :-

	الرقم الكودى
" الوحدة الحسابية الفرعية بمجمع الابعادية – جامعة دمنهور "	٣٢٣٠٠١٠٢
" موازنة هيئات خدمية "	

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بمجمع الابعادية – جامعة دمنهور ليشمل (الزراعة – التربية – التجارة – الآداب – التربية للطفولة المبكرة)

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التربية للطفولة المبكرة من الوحدة الحسابية لجامعة دمنهور الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢٢/ ٨ /٢٠٢١

(هناء ٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢١/١/٦جـ٥)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة سوهاج رقم ٧٠٩ المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢١/٩ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للإدارة البيطرية بالمراغة

الكود المؤسسى
٢٢٤٠٠٧٠٢

" موازنة حكم محلى "

ثانيًا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الطب البيطري بسوهاج ليضاف الى مجال إشرافها (الإدارة البيطرية بالمراغة)

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للإدارة البيطرية بالمراغة الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية لمديرية الطب البيطرى بسوهاج المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / امل ابراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ٢٠٢١/ ٨/ ٢٤
(هناء ، احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٨٦٠ الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ .
- إلحاقا للكتاب الدوري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢١/٩ ما يلى :-

أولاً:- إلغاء البند ثانيا والبند ثالثا من الكتاب الدورى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنه من إضافة كلية التربية للطفولة المبكرة لمجال إشراف " الوحدة الحسابية الفرعية بمجمع الابعادية – جامعة دمنهور " ويكون مجال إشرافها كالتالى :-

(الزراعة – التربية – التجارة – الآداب)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٩/٨

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨ / ٩ /٢٠٢١

(هناء ٠احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ (مكرر) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ .

ونص في مادتيه :

المادة السابعة عشرة :

" يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار "

المادة الثامنة عشرة :

" يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ "

فإن وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القرار الجمهوري المشار إليه ، باستبدال نص القرار الجمهوري ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بنص القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ ، **على أن يعمل به من ٢٠٢١/٧/١** .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام **قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية** ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم بكل دقة .

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٩/١٨

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ٨ / ٩ / ٢٠٢١

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

كتاب دورى رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١

ايماءاً الى قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٢٨٣) بتشكيل لجنة لتحقيق التنسيق والتكامل بين الوزارات والجهات المخاطبة بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ، فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون، بالإلتزام بما يلى :-

أولا: الدورة الإجرائية لتعامل الجهات الإدرية مع الهيئة المصرية للشراء الموحد :

- قيام الجهات الإدارية بأصدار امر توريد باحتياجاتها على منظومة الشراء الموحد (وفقاً للصلاحية المتاحة لها على تلك المنظومة).
- تقوم هيئة الشراء الموحد بتوريد الإحتياجات (من خلال الشركات الموردة) وفقاً لأمر لتوريد الصادر لها من الجهات.
- يستمر العمل بآليات السداد الصادر بها تعليمات وزارة المالية في ٢٠٢٠/١١/٨ مع إستبدال مؤيدات الصرف الواردة بها بالآلية الجديدة في هذا الشأن والتي تنص على :-

- قيام الجهة بإستلام الأصناف "تحت الفحص و الفرز" من الشركات الموردة على نسخه من أذن التسليم المُسعر الصادر من منظومة الشراء الموحد (فى شكل إلكترونى) معتمد ومختوم سواء (ختم حى أو إلكتروني).
- قيام المختصين بالجهة بالتوقيع وإثبات التاريخ على أذن الإستلام المُسعر بما يفيد الاستلام تحت الفحص والفرز وعلى أن تنتهى لجنة الفحص بالجهة من فحص الأصناف والإفادة بالقبول والرفض خلال خمسة أيام عمل على الأكثر.
- عقب انتهاء الفحص يوقع المختص بالجهة مرة أخرى على نفس أذن الاستلام المُسعر وإثبات التاريخ بما يفيد الاستلام النهائي بعد القبول أوما يفيد رفض الأصناف مع تحديد سبب الرفض ، مع إثبات تاريخ ذلك وإعتماده بختم الجهة.
- إضافة الاصناف وارسال المستندات (امر التوريد – النسخة الاخرى من اذن التسليم المُسعر – محضر الفحص والاضافة) الى ادارة الحسابات بالجهات الأدارية .

- تستوفى الجهة (الإدارة المختصة) كشف المطابقة الشهري معتمد "مرفق صورته".
- ينسخ كشف المطابقة Excel على (CD) .
- قيام المختصين بالجهة بأرسال كل من (كشف المطابقة الشهرى المُعد معتمد مرفق كشف المطابقة excel على (CD)صورة امرالدفع) إلى هيئة الشراء الموحد.
- تقوم هيئة الشراء الموحد بصرف مستحقات الموردين بموجب أذن الاستلام النهائي والوارد من الشركة وكشف المطابقة الشهري الوارد من الجهة والمرفق به أسطوانة مدمجة كنسخة من الكشف وأوامرالدفع الصادرة لصالح الهيئة من الجهة الإدارية ".

ثانيا: التأكيد على الجهات بالالتزام بتطبيق أحكام التأشيرات العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ لسداد نسبة ٢٥% المخصصة من أدوية ومستلزمات طبية وصيانة الأجهزة الطبية لهيئة الشراء الموحد ،من خلال قيام الجهات بطباعة المطالبة الموقعه من هيئة الشراء الموحد و المرسلة على الايميل الحكومى بالوحدات الحسابية والمحدد بها سداد نسبة الـ٢٥% على ان تحتسب تلك النسبة من قيمة الاعتمادات المخصصة للجهه وتحرر بها استمارة وتوجهه للوحدة الحسابية لاستخراج امر دفع(أذن تسوية) لصالح هيئة الشراء الموحد .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيوني محمد

تحريرا في: / ٩/ ٢٠٢١



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٣٢٧-١٢/١/١٨ج٧ مكن

كتاب دورى رقـــم (١٥٥) لسنه ٢٠٢١

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر أكتوبر- نوفمبر_ ديسمبر ٢٠٢١

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي ، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى السيد الدكتوروزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهر أكتوبر- نوفمبر_ ديسمبر ٢٠٢١ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	أكتوبر ٢٠٢١		نوفمبر ٢٠٢١		بيان	ديسمبر ٢٠٢١	
مستحقات أخرى بخلاف المرتبات	ـــــــــ	الأحد	١٠	الإثنين	٨	مستحقات أخرى بخلاف المرتبات	الثلاثاء	٧
		الإثنين	١١	الثلاثاء	٩		الاربعاء	٨
		الثلاثاء	١٢	الاربعاء	١٠		الخميس	٩
المرتبات	المجموعة الاولى (١)	الأحد	٢٤	الثلاثاء	٢٣	مرتبات المجموعة الاولى (١)	الاربعاء	٢٢
	المجموعة الثانية (٢)	الإثنين	٢٥	الاربعاء	٢٤	مرتبات المجموعة الثانية (٢) و المجموعة الثالثة (٣)	الخميس	٢٣
	المجموعة الثالثة (٣)	الثلاثاء	٢٦	الخميس	٢٥	مرتبات جميع الجهات	الأحد	٢٦
	جميع الجهات	الاربعاء	٢٧	الأحد	٢٨		الإثنين	٢٧
		الخميس	٢٨	الإثنين	٢٩		الثلاثاء	٢٨

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /طارق بسيوني محمد

التاريخ /٢٠٢١/٩

اسم الجهة /

بيـــــان المستحقات المـــــالية للهيئة المـــصرية للـــــشراء المـوحد عن شـهر ، بحدد(أدوية - مستلزمات - صيانة)

م	رقم امر الدفع الخاص بالفاتورة / أذن المس	رقم طلب الأمداد	رقم امر التوريد	مصدر التمويل	اسم الشركة	رقم الفاتورة	رقم اذن المسعر	تاريخ الاذن المسعر	قيمة الاذن المسعر	قيمة المرتجع	رقم اذن الاضافة	تاريخ الاستلام
١												
٢												
٣												
٤												
٥												
٦												
٧												
٨												
٩												
١٠												
١١												
١٢												
١٣												
١٤												
١٥												

امين المخزن / مدير المخازن / المدير المالى / الوحدة الحسابية رئيس الجهه يعتمد شعار الجمهورية /

علـــى ان يتـــم مراعـــاة مـــايلـــى :

١- ان يتم أستكمال بيانات النموذج اعلاه بمعرفة الجهه الطالبة للأصناف والتى قامت بأستلامها

٢- تكون صفحات النموذج مرقمة ومسلسلة وتختم جميع الصفحات بختم شعار الجمهورية

٣- تتحمل الجهة كامل المسئولية عن سلامة البيانات المحررة ويقع على عاتق القائمين بأعداد النموذج كامل التبعيات المالية والقانونية حال وجود أى مخالفات وذلك طبقا للضوابط المقررة فى هذا الشان

٤- يرفق مع النسخة المطبوعة والمختومة نسخة من البيان اعلاه (إكسل) وتسلم مع البيان

٥- يجيب اختيار النوعية المحتوى عليها الكشف بوضع خط تحت اى من (أدوية - مستلزمات - صيانة)

مرفق كتاب ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٥ /١/١٠ ج ٧)

" كتاب دوري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد الدكتور / المدير التنفيذى للهيئة العامة للرعاية الصحية .
- كتاب المديرية المالية لمحافظة المديرية بورسعيد رقم ٥٥٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٥ .

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/١٠/١ ما يلى :-**

أولا:- انشاء الوحدة الحسابية باسم

الكود المؤسسى

مستشفى ٣٠يونيو – بورسعيد

٣٢١١٠٥١٧

تتبع الهيئة العامة للرعاية الصحية

" موازنة هيئات خدمية

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية فرع بورسعيد على حسابات مستشفى ٣٠ يونيو – بورسعيد (بحر البقر سابقا).

ثالثا:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى ٣٠ يونيو – بورسعيد (بحر البقر سابقا) من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية – فرع بورسعيد الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢١/٩/٢١

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٢١ / ٩ /٢٠٢١

(هناء.احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٥ /١/٤)

" كتاب دوري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب السيد الاستاذ / رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري بقطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٠٥٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٣.
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتي :-**

أولا: الغاء الهيئة الموازنية لقطاع التنمية الإدارية والوحدة الحسابية التابعة لها

المسمى	الكودالمؤسسى
١- الهيئة الموازنية لقطاع التنمية الإدارية	١٠٩٠٠١٠٠
٢- الوحدة الحسابية لمكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية بوزراة التنمية الإدارية	١٠٩٠٠١٠١

" موازنة جهاز اداري "

وذلك بنهاية العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ طبقا لما توضح بكتاب الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري المشار اليه بعاليه.

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا الي كلا من (الوحدة الحسابية لديوان وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والوحدة الحسابية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) طبقا لما توضح بكتاب الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري المشار اليه بعاليه .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ١٩/ ٩/ ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقـــم (٣٨) لســـنة ٢٠٢١

سبق وأن صدر قرار الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.

وحيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقرار المشار إليه "ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية – من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية – ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفى ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥%) من أجره الوظيفى فى ٢٠٢١/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيه شهرياً:

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأولى (أ) (تكرارى)
الكتابية الفنية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأولى (أ) (تكرارى)
الحرفيـــة	- الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الثانى (أ)
الخدمة المعاونة	- الثالث (أ)

فإن وزارة المالية تؤكد على السادة الماليين المعنيين بإعتبار الحافز المشار إليه جزء من الأجر المكمل للمستحقين له ، ويخصم به على بند ٧/٥ – مزايا نقدية أخرى بالباب الأول " الاجور وتعويضات العاملين" .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة المتابعة لسرعة الالتزام بما جاء بالقرار المشار اليه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيوني محمد

تحريراً في: ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ـ ١٥/١/٧ م٤

كتاب دورى رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١

الحاقا لكتابنا الدورى رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠ ومنشور وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمنين انه سبق وان صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة متضمنا استبدال البند (٩) من المادة الاولى من القانون المذكور، حيث اصبح هذا البند ينص على فرض رسم التنمية على المحررات وباقى الاوعية الادخارية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية بمقدار (٢) جنيهين على كل وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر وقد تم نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بالجريدة الرسمية، وبدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/٦/٢٢.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٠ والتى الزمت الجهات والاشخاص الملزمين قانونا بتنفيذ احكام ضريبة الدمغة النوعية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في البند (٩) من القانون أنف الذكر،على ان يتم توريد قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيلة بيع طوابع رسم التنمية الى الادارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية (الادارة المركزية لشئون ورسم التنمية كود مؤسسي ١٠٦٠١٨١١) بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، مع تقديم الاقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله وذلك طبقا للنموذج المرفق بقرار وزير المالية المشار اليه، والمعمول به من ٢٠٢٠/١١/١٨.

ونظرا لما تلاحظ للمختصين بوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات والاشخاص الملزمين قانونا بتحصيل الرسم المقرر وفقا للفئة الجديدة وتوريد الحصيلة خلال الموعد المحدد قانونا والمشار اليه انفا، فقد لزم التنويه بان عدم الالتزام بهذه الاحكام من شأنه قيام الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المستبدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠.

- كما تؤكد وزارة المالية مجددا على ضرورة الالتزام بتحصيل كافة أنواع رسوم تنمية موارد الدولة المقررة الوارده بالقانون و لائحته التنفيذية المشار اليهما وسدادها خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام من نهاية الشهر التالي للتحصيل.

وفى ضوء ما تقدم، على كل من السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والاجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والاجهزة المختلفة ومديري الحسابات ووكلائهم بالجهات المعنية ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة درء للمساءلة.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / طارق بسيونى محمد

تحريرا في ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١م

كتاب دورى رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١

تنفيذاً لقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ ومنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ والتزاما بأحكام المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزارة المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ وفى ضوء الإجراءات التي توافقت عليها اللجنة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ والصادرة بقرار السيد الدكتور نائب وزير المالية للخزانة العامة لتحقيق التكامل بين منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني GPS ومنظومة الفاتورة الإلكترونية E_ invoice فإنه يجب على جهات الجهاز الإداري بالدولة الالتزام بما يلى :-

أولا: التزام الجهات الواردة بالمادة الأولى من قرار (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١.

" تلتزم وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠%) التي تبيع سلعاً أو خدمات بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية التي تم انشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١."

ثانيا: يحظر على الجهات الواردة بالمادة الثانية من قرار ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بدء من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أى من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية.

" يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠%) بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية."

ثالثاً: وإعمالاً للقرارات سالفة الذكر ولحين تحديد وزير المالية للقواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية وفى ضوء المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزارة المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء لتحديد تاريخ بدء تطبيق الحظر المنصوص عليه وفق أحكام هذه المادة فأنه يجب التأكيد على: -

أ- بدء من ٢٠٢١/١٠/١ يحظر على الجهات الواردة بالمادة الثانية من قرار ١٦٠٢لسنة ٢٠٢١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية.علماً بأنه لن يتم إصدار أوامر دفع إلكترونية ناتجة عن تعاقدات تمت بالمخالفة لذلك وتتحمل الجهة المخالفة تبعات ذلك حال المخالفة.

ب- استمرار إصدار أوامر الدفع الإلكترونية للمتعاقدين مع الجهات قبل ٢٠٢١/١٠/١وذلك لحين صدور قرار وزير المالية بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء لتحديد تاريخ بدء تطبيق الحظر المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: أليات تحقق جهات الجهاز الإدارى للدولة (إدارة التعاقدات و المخازن والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بها) من أن الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات المتعاقد معهم مسجلين في منظومة الفاتورة الالكترونية .

لحين تحديد وزير المالية للقواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية وانتهاء اللجنة المشار اليه بعالية من إنفاذ الالية المميكنة فقد وجهت وزارة المالية الاهيئات التابعه المختصة بأصدار تعليماتها بتنفيذ القرار ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ومنشور ٢٣ لسنة ٢٠٢١ من خلال

١) إصدار هيئة الخدمات الحكومية كتاب رقم (٢١)

٢) لسنة ٢٠٢١ موجه للجهات بعدم التعاقد بدء من ٢٠٢١/١٠/١ مع غير المسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية .

٣) توجيه مصلحة الضرائب المصرية تعليمات للماموريات التابعه لها لاصدار شهادات للمولين حين طلبها تفيد بتسجيل الممولين بمنظومة الفاتورة الالكترونية

وقد حددت ان يتم التحقق من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية للمتعاقدين بدء من ٢٠٢١/١٠/١ وفقا الإجراءات التالية:

٤) المتابعة اليومية لمنظومة الايميل الحكومي (comm.mof.gov.eg) بالوحدات الحسابية بشأن الملف المرسل بشكل محدث يومياً عليه من وزارة المالية بصيغتي (PDF،EXCEL) والخاص ببيانات المسجلين على منظومة الفاتورة الالكترونية من خلال مدخل بيانات الدفع الإلكتروني لحفظ الملف سواء بشكل إلكتروني او مطبوع.

٥) تسليم الملف بالبند أعلاه يومياً سواء بشكل مطبوع او إلكتروني من المسئول عن الايميل الحكومي الى كل من (إدارة التعاقدات وإدارة المخازن ومراجعي الحسابات بالوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهة) ويحتوي الملف على البيانات التالية

Creation_ date	namesecondarylang	nameprimarylang	registration number
تاريخ الانشاء	الاسم الاحتياطي للمسجل	الاسم الأساسي للمسجل	رقم التسجيل

٦) على المسئولين الماليين بالجهات التنويه على الإدارة المعنية بإعداد استمارات المشتريات والمستخلصات والخدمات ضرورة ارفاق شهادة مصلحة الضرائب المصرية والتي تفيد بتسجيل مستحق الاستمارة بمنظومة الفاتورة الالكترونية، حيث صدرت تعليمات مصلحة الضرائب الى المأموريات الضريبية بإتاحة حصول الممول الضريبي المسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية على شهادة من المأمورية تفيد تسجيله بالمنظومة.
(وفقا للنموذج المرفق)

٧) على السادة مراجعي الحسابات بالوحدة الحسابية للتحقق من ان المستحقين للاستمارات الواردة الى الوحدة الحسابية من الإدارات المختصة والمسئولين عن مراجعاتها بشأن اعمال التوريدات والمقاولات وموردي الخدمات مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية من خلال مطابقة رقم التسجيل الضريبي المدون بكل من (صورة شهادة مسجل منظومة الفاتورة الإلكترونية المرفقة باستمارة الصرف مع الفاتورة المرفقة بالمستند مع البيان المستخرج من منظومة الايميل الحكومى) على ان يوقع المراجع على الاستمارة بما يفيد التحقق من تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

مستحق الاستمارة بمنظومة الفاتورة الالكترونية من خلال المطابقة بالأدوات المتاحة له.

٨) على السادة مدخل بيانات الدفع الإلكتروني عند تحرير امر الدفع التحقق من أن رقم التسجيل الضريبى للاستمارة المحرر عنها امر الدفع مسجل بالملف المستخرج من منظومة الايميل الحكومي والتوقيع بجوار رقم امر الدفع على الاستمارة بما يفيد ذلك.

٩) على السادة أصحاب التوقيع الثانى والأول التحقق من توقيع مراجع الحسابات ومدخل بيانات الدفع الإلكتروني بما يفيد التحقق من ان الموردين او المقاولين او مؤدى الخدمات صاحب الاستمارة المحرر عنها امر الدفع مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

خامسا: على جهات الجهاز الإدارى بالدولة حث المتعاقدين معها لتوفيق أوضاعهم من خلال التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية تجنبا لتوقف مستحقاتهم حال عدم التسجيل وسريان الحظر المشار إليه على عقودهم.

على جميع الجهات المخاطبة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ومنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١الالتزام بأحكام هذا الكتاب

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات ومفتشى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى مصلحة الضرائب المصرية ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقه.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيوني محمد

تحريراً في: / ٩/ ٢٠٢١

ت.ت (وحدة الميكنة. قطاع الحسابات) (عضو لجنة ٢٧ لسنة ٢٠٢١)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

شهادة تسجيل

بمنظومة الفاتورة الإلكترونية

يسرنى من بهذه الأمر تشرف أن تفيد سيادتكم بأن العميل التالي بياناته:

1	مأمورية	
2	اسم شركة	
3	رقم التسجيل	

تحيط سيادتكم علما بأن الشركة مسجلة على منظومة الفاتورة الإلكترونية اعتبارا من تاريخ / / 2021

تسلمت هذه الشهادة بناء على طلب العميل .

يعتمد،

ختم الشعار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة الى الكتاب الدورى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق إليه مدفوعة المواطن الإلكترونية والورقيه ، حيث نصت الفقرة الثالثة بالكتاب سالف الذكر من ثانياً " حال التوريد على باب ايراد وحدة حسابية مركزية (اول / ثالث إيرادات أخرى) يتم التأكد من ظهور الإضافة على باب (اول / ثالث إيرادات أخرى) باجمالى الايراد واضافة العموله على الباب الثانى مصروفات مع التأكد من حساب العموله بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة "

كما نصت الفقرة الرابعه من ذات البند " حال التوريد على الأبواب الموازنية الأخرى يتم التأكد من ظهور إضافة اجمالى الايراد وخصم العمولة على نفس الباب الموازنى (دائنون / هيئات اقتصادية)، ..."

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم قيام بعض الوحدات الحسابيه من تطبيق ماجاء بالكتاب الدورى سالف الذكر وخاصةً متابعة كشوف الحساب بصورة دورية للتحقق من إضافة الإيرادات بالباب المختص وخصم العمولة وفق للشرائح المقررة .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على كافة المسئوليين الماليين بالوحدات الحسابية متابعة كشوف الحساب بصورة دورية والتحقق من إضافة الايراد وخصم العمولة ، وحال عدم ظهور الإضافة للايراد والخصم للعمولات وفقا للألية الواردة بالكتاب الدورى سالف الذكر فانه يتعين على المراجع المالى بالوحدة الحسابية عمل بلاغ على الرقم التليفونى (لدعم التحصيل الألكترونى) بعدم ظهور الإضافة للمدفوعة اوالعمولة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهئيات العامه والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة ماتقدم بكل دقة .

وعلى السادة مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بماتقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / طارق يسيونى محمد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/٨٠٤ /٥/ج٨)

" كتاب دوري رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- الكتاب الدورى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١ المنشئ للوحدة الحسابية لمستشفى التبين المركزى بمحافظة القاهرة .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى رقم ٥٣٦ المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١١/٢٠٢١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية لمستشفى التبين المركزى بمحافظة القاهرة ليصبح كالتالى :-

الكود المؤسسى
٢٠٢٠١٠٥٠

" موازنة حكم محلى "

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / امل ابراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢١
(أمانى . حنفي / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/٨٠٤ /٥/ج٨)

" كتاب دوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماء الي :-

- الكتاب الدوري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١ المنشئ للوحدة الحسابية لمستشفى التبيين المركزي بمحافظة القاهرة .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى رقم ٥٤٤ المؤرخ ٢٠٢١/١١/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢١/١١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية لمستشفى التبين المركزي بمحافظة القاهرة ليصبح كالتالى :-

الكود المؤسسى

٢٠١٠١٠٥٠

" موازنة حكم محلى "

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / امل ابراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً فى : /١١ /٢٠٢١
(شاهيناز ،محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٠/١/١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٥٦٩ الوارد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢١/١١ ما يلى :-

أولاً:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمنطقة بريد المنوفية بمحافظة المنوفية

لتصبح كالتالى :-

	الرقم الكودى
" الوحدة الحسابية للإدارة العامة لبريد شمال المنوفية "	٤٠٤١٣٠١٣

" موازنة هيئات أقتصادية "

ثانيا :- يكون مجال إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة لبريد شمال المنوفية يشمل كلاً من :-

(مركز ومدينة شبين الكوم – مركز ومدينة قويسنا – مركز ومدينة بركة السبع – مركز ومدينة تلا)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٨/ ١١ /٢٠٢١

(شاهيناز محمود/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ؛٥/١/٦٩١ ج٢)

" كتاب دوري رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢١ "
****

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية لمحافظة الغربية ٠
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٢ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة كفر الشيخ ٠

الكود المؤسسى
٣٢١٠٧٨٠٣

ثانيا - تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بطنطا ليضاف الى مجال اشرافها:-
الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة كفر الشيخ ٠

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا ٠

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً في: ١٥ / ١١ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٨ ج ٣)

" كتاب دوري رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للحاسب الالى المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتى :-**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية كالتالى :

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمنطقة شمال القاهرة للتأمينات الاجتماعية ٢- الوحدة الحسابية لمكتب السيارات للتأمينات الاجتماعية ٣- الوحدة الحسابية لمكتب امبابة ثان للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٠٣٠ ٤١٤٠١٠٤٢ ٤١٤٠١٠٧٢	الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين قطاع اعمال عام وخاص ليضاف الى مجال اشرافها (منطقة شمال القاهرة للتأمينات الاجتماعية – مكتب السيارات للتأمينات الاجتماعية مكتب امبابة ثان للتأمينات الاجتماعية)	٤١٤٠١٠٠٢

موازنة هيئات اقتصادية

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١١/١١
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١١ / ١١ /٢٠٢١
(شاهيناز ٠محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م

كتاب دوري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تطبيق منظومة البيرول"Payroll "

في إطار الجهود المستمرة التي تقوم بها وزارة المالية نحو تطويرالمنظومات الالكترونية والتي تطبقها على الجهات الإدارية بالدولة،واستكمالا لعملية التطوير واحكاماً للضبط والرقابة، بهدف رفع كفاءة الانفاق العام وتحقيق الانضباط والإمتثال المالي.

وفي ضوء التزام وزارة المالية بتنفيذ التوجيهات الرئاسية للانتهاء من تطبيق المنظومة في الوقت المحدد لها على الجهات الادارية بالدولة وفقا للخطة الزمنية الموضوعة ،وإيماء إلي كتاب السيد المحاسب/ مساعد وزيرالمالية لشئون الموازنة بشأن تفعيل منظومة (payroll)،

ونظرا لما تلاحظ من قيام بعض الجهات التى تم تفعيل منظومة Payroll بها بإصدار مستحقات العاملين لديها بخلاف منظومة Payroll.

- فأن وزرة المالية تهيب بالجهات الإدارية التى تم تطبيق منظومة Payroll عليها حظر استخراج مستحقات للعاملين بها من خارج المنظومة ويعد هذا مسئولية تتحمل الجهه تبعاتها .
- يراعى عند اعتماد الملفات الواردة من ادارة الاستحقاقات على منظومة Payroll ان يتم اعتمادها وفقا لاولوية ورودها (الوارد أولا يتم إعتماده أولا) وأن يتم رد الاستمارات التى بها أخطاء بحيث لا تظل ملفات معلقه دون اتخاذ اجراءات فيها حتى لا يعطل سير العمل على المنظومة .
- وعلى السادة المسئولين الماليين ومسئولى الموارد البشرية ومراجعى الحسابات ومدخلى بيانات برنامج الدفع الالكترونى GPS بكافة جهات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية المختلفة مراعاة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة، وحال عدم قيام الجهة الإدارية بذلك تتحمل المسئولية القانونية.
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات،والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من متابعة الجهات الإدارية فى تنفيذ ذلك بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق يسيونى محمد

تحريرا فى ٥ / ١٢ /٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

كتاب السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية لمحافظة قنا المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٥ .

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١ مما يلى**

أولا:- دمج الوحدات الحسابية الأتية:

الوحدات الحسابية الملغاة	الرقم الكودى للوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودى للوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها
١- الوحدة الحسابية لمجلس قروى بهجورة بنجع حمادى ٢- الوحدة الحسابية لمركز التدريب الحرفى والانتاجى للإصلاح الزراعى	٢٢٥٠٠١١٣ ٣٢١٠٢٣٢١	-الوحدة الحسابية لمجلس مدينة نجع حمادى (موازنة حكم محلى) ليضاف الى مجال اشرافهاالوحدة الحسابية لمجلس قروى بهجورة بنجع حمادى -الوحدة الحسابية لمديرية قنا للاصلاح الزراعى بنجع حمادى (موازنة هيئات خدمية) ليضاف الى مجال اشرافها الوحدة الحسابية لمركز التدريب الحرفى والانتاجى للإصلاح الزراعى	٢٢٥٠٠١٠٨ ٣٢١٠٢٣١٨

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الى الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقاً لما توضح بالبند أولاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ١٣/ ١١ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ١٠/١/٨١٥جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٢٩٧٦ المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٨ .

وزارة المالية

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٢/١ ما يلى :-**

	الكود المؤسسى
أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة ههيا الزراعية بالشرقية " موازنة حكم محلى "	٢١٨٠٠٦١٢
ثانيًا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بالشرقية ليضاف الى مجال إشرافها :- - إدارة ههيا الزراعية بالشرقية	٢١٨٠٠٦٠١

ثالثًا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابيـــة بإدارة ههيا الزراعية بالشرقية الملغاة بالبند أولا إلي الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بالشرقية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٥ / ١٣ /٢٠٢١
(أماني . حنفي / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ١/١/٨١٠جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٦٥٤ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٣٠ .

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/١ ما يلى :-**

الكود المؤسسى

٣٢١٠٧٨١٥

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية
وتعليم الكبار بمحافظة القليوبية
" موازنة هيئات خدمية "

ثانيًا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو
الأمية وتعليم الكبار بمحافظة المنوفية
ليضاف الى مجال إشرافها :-
الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالقليوبية

ثالثًا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار الملغاة بالبند أولا إلي الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريرا فى : ٩ / ١٢ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

كتاب دورى رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تطبيق شروط وأسعار عمليات التأمين الجديدة اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢٢ وقواعد وضوابط صرف التعويضات من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ونقل تبعيته لوزير المالية مرفقا به لائحة الصندوق ، كما صدر قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق ، ونُشر بالعدد ٢٧١ تابع (د) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١ **ونص فى مادته الحادية عشرة على** :

" يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتسرى أحكامه على عمليات التأمين التى يبرمها الصندوق بدءًا من السنة المالية ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ "

وحرصاً من وزارة المالية على التنفيذ الصحيح لأحكام لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛ ليتمكن الصندوق من تحقيق الأهداف المُنشأ من أجلها على أكمل وجه .

فقد لزم التنبيه مجدداً على ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، والكتاب الدورى رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ اللذان يهيبان بالسلطات المختصة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة ، والأشخاص الأعتبارية العامة، وجميع الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة، والوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين أو القرارات، بضرورة الإلتزام بالأحكام الواردة بلائحة الصندوق وبشروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق، مع ضرورة التأكيد على ما يأتي:

أولاً: شروط وأسعار عمليات التأمين الجديدة بالصندوق والتى تسرى اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢٢ :

١- **تضمنت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١** : أنه تم تحديد مبلغ التأمين بمضاعفات **المائة جنيه**، وقد تم تعديل قيمة الحد الأقصى لمبلغ التأمين ليصبح **(مائة وخمسين ألف جنيه)** بدلا من **(مائة ألف جنيه)** مع الإبقاء على الحد الأدنى لمبلغ التأمين كما هو بقيمة **مائتى جنيه** .

٢- **كما تضمنت المادة الثانية من قرار وزير المالية** : أن مدة التأمين تكون عن سنة مالية كاملة، وقد تم تعديل قيمة الحد الأقصى لقسط التأمين ليصبح **(٢٩٤) جنيها** بدلا من **(١٧٤) جنيها** مع الإبقاء على الحد الأدنى لقسط التأمين كما هو بقيمة جنيه واحد .

٣- **وتضمنت المادة الخامسة** : أنه تم تحديد بداية مسئولية الصندوق عن صرف التعويض للجهة الإدارية من تاريخ قيامها بتحرير الشيك أو اصدار أمر الدفع الالكتروني بقيمة قسط التأمين؛ أي أنه في حال تحرير الشيك أو اصدار أمر الدفع الالكترونى بقيمة قسط التأمين بتاريخ سابق عن تاريخ اكتشاف واقعة العجز، فإن الصندوق يكون مسئولا عن صرف التعويض إذا ما تحققت شروط الصرف المقررة، أما في الحالة العكسية أي عند سداد قيمة قسط التأمين بموجب شيك أو أمر دفع الكترونى بتاريخ لاحق على تاريخ اكتشاف واقعة العجز، فإن الصندوق يكون غير ملزم بسداد مبلغ التعويض.

٤- **وتضمنت المادة السادسة** : أن الصندوق لا يلتزم إلا بتعويض قيمة العجز فقط في عهدة أمين العهدة المؤمن عليه، فلا يجوز التعويض عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير. ويدفع الصندوق التعويض وفقا للشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر.

وقد تم تحديد مقدار التعويض الذي يجوز للجهة الإدارية أن تطالب به بألا يقل عن مائتي جنيه، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين ، وبذلك تكون قيمة الحد الأقصى للتعويض قد تم تعديلها بالزيادة لتصبح (مائة وخمسين ألف جنيه) بدلاً من (مائة ألف جنيه) على النحو الذي كان منصوصا عليه فى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه .

٥- **وتضمنت المادة السابعة** : أن حق الجهة الإدارية في المطالبة بالتعويض يسقط في ثلاث حالات على النحو المبين تفصيلا بالمادة سالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه كان يحدد مدة سقوط حق الجهة الادارية في المطالبة بالتعويض بمضى شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به، بينما تنص المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ المشار اليها على سقوط ذلك الحق بانقضاء سنة من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به، وبذلك فقد أصبح أمام الجهات الإدارية مدة أطول لإخطار الصندوق بالعجز الحاصل في العهدة وتفادى سقوط الحق في المطالبة بالتعويض.

٦- **وتضمنت المادة الثامنة** : أن الصندوق لا يدفع سوى تعويض واحد فقط لأمين العهدة الذى سبق أن سدد له الصندوق تعويضاً عن عجز بعهدته فى واقعة عجز سابقة؛ وذلك لانه لم يعد محلا للثقة أو جديرا بتولي أي عهد أخرى، وبالتالى لا يكافئه الصندوق بسداد تعويض له مرة أخرى.

٧- **وتضمنت المادة التاسعة** : أنه يتم استرداد مبلغ التعويض الذي دفعه الصندوق من أمين العهدة؛ وذلك بالزام الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة المسئول بجدولة مبلغ التعويض وقسمته على المدة التى يقضيها أمين العهدة بالخدمة وسداد المبلغ للصندوق على أقساط شهرية من تاريخ سداد التعويض حتى تاريخ إنتهاء خدمته، وذلك بارسال قيمة القسط شهرياً للصندوق بموجب شيك أو أمر دفع بحالة

تشغيل " **تم بنجاح** "، وفى حالة عدم سداد كامل المبلغ يتم إستيفاء الباقى من جميع مستحقاته المالية **على اختلاف أنواعها** ، **لكون أموال الصندوق أموالاً عامة يجب تحصيلها والحفاظ عليها**.

ثانياً: تطبيق أحكام المادة (٤) من لائحة الصندوق ومفادها : أنه فى ضوء التزام الجهات الإدارية بالتأمين على أرباب العهد العاملين لديها، فقد حذر المشرع من التأخير في سداد قسط التأمين المستحق عن الميعاد المقرر، وهو اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها، ورتب على ذلك مقابل تاخير ؛ حيث قرر أنه في حال تأخر الجهة الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحقة عن المواعيد المقررة ، يقوم الصندوق باخطارها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تستجب الجهة وتسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، تلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً ، **على النحو التالى** :

$$\text{مبلغ التأخير} \times \frac{\text{سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري} + ٣}{١٠٠} \times \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{٣٦٥}$$

ثالثاً: قواعد وضوابط صرف التعويض

١- **تضمنت المادة (٦) من لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد على** : يجب على الجهة الإدارية أن تخطر الصندوق بأي عجز يقع في عهدة أمين العهدة المؤمن عليه لدى الصندوق خلال **خمسة عشر يوما** من تاريخ اكتشافه ، وقد تم تحديد مدة سقوط حق الجهة الإدارية في مطالبة الصندوق بالتعويض بمضى سنة من تاريخ اكتشاف العجز.

٢- **تضمنت المادة (٧) من لائحة الصندوق على أنه** : يجب على الجهة الإدارية المؤمنة لدى الصندوق أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تأديبية بحسب الأحوال تجاه أمين العهدة المسئول عن العجز فى العهدة سواء هلكت العهدة تماماً، أو انتقصت قيمتها كلياً أو جزئياً، كما تلتزم الجهة الإدارية بموافاة الصندوق بنتيجة تلك الاجراءات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء التحقيقات وصدور قرار تأديبى أو حكم بمسئولية أمين العهدة لكونها إحدى المستندات المطلوبة لصرف التعويض، كما أوضحت المادة المذكورة أنه فى حالة سداد الصندوق التعويض للجهة الإدارية فإنه يتم خصم مبلغ التعويض من أمين العهدة اختياراً أو جبراً لصالح الصندوق .

٣- **وتضمنت المادة (٩) من لائحة الصندوق على أن** : الصندوق يحل بقوة القانون محل الجهة الإدارية فيما يكون لها من حقوق قبل أمين العهدة وذلك من أجل تحصيل ما دفعه الصندوق من تعويض،

ويحق للصندوق أن يطلب خصم قيمة التعويض طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر.

وفي حالة وجود أية استفسارات بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وقرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بالصندوق يتم مخاطبة الصندوق ومقره (٤٢ ش طلعت حرب – القاهرة) أو الإتصال على تليفون رقم (٠٢٢٥٧٨٣٤٥٦) أو فاكس رقم (٠٢٥٧٨٣٤٦٤) .

تهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والأشخاص الاعتبارية العامة، وجميع الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام لائحة الصندوق الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧، وأحكام قرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ – أول يوليو ٢٠٢٢ - المشار إليهما ليتمكن الصندوق من أداء الأعمال المنوط به القيام بها على أكمل وجه ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات كل فيما يخصه متابعة تنفيذ ما تقدم .

<u>مع وضع احكام هذا الكتاب ، والقرارات المشار إليها ضمن خطة التفتيش الدورى على الوحدات الحسابية ، مع وضع متابعة مستحقات الصندوق أولوية قصوى .</u>

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٦/١٢/٢٠٢١

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

<u>صدر في : ١٦/ ١٢ /٢٠٢١</u>
(محمود عمر / حسابات ومديريات /حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ؛١٠/١/٨١٥ ج٨)
" كتاب دوري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١ "
****

إيماءً إلى :-

- **كتاب السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية لمحافظة الشرقية .**
- **موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٢/٧ ما يلي :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالإسماعيلية .

الكود المؤسسى
٣٢١٠٧٨١٩

ثانيا - تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالشرقية
ليضاف إلى مجال إشرافها:-
(الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالإسماعيلية – الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ببورسعيد).

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالإسماعيلية -الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ببورسعيد إلى الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالشرقية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩ / ١٢ / ٢٠٢١

"محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً فى : ١٩/ ١٢ /٢٠٢١
(هناء احمد / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٥/١/٦٩١ ج٢)

" كتاب دوري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١ "
****

إيماءً إلى :-
- **كتاب السيد الأستاذ/ مراقب مالى وزارة التربية والتعليم المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤**
- **موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ٠**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/ ١ ما يلى :-

أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة شمال سيناء
والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة جنوب سيناء

الكود المؤسسى
٣٢١٠٧٨٠٤

ثانيا - تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بالسويس ليضاف الى مجال اشرافها:-
الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة شمال سيناء ٠
وهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة جنوب سيناء ٠

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة شمال سيناء وحسابات الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة جنوب سيناء إلى الوحدة الحسابية لهيئة محو الأمية وتعليم الكبار المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا ٠

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً فى : ٢٠ / ١٢ /٢٠٢١
(شاهيناز محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦٢٧-١٨/١/١٢ ج٧ مكرر **كتاب دورى رقـــم (١٧٤) لسنه ٢٠٢١**

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر يناير- فبراير_ مارس ٢٠٢٢

في إطارجهود وزارة المالية نحو التيسيرعلى السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي ، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى السيد الدكتوروزيرالمالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهريناير- فبراير- مارس ٢٠٢٢ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	يناير ٢٠٢٢		فبراير ٢٠٢٢		مارس ٢٠٢٢	
مستحقات أخرى بخلاف المرتبات	ـــــــــ	الاربعاء	٥	الثلاثاء	٨	الثلاثاء	٨
		الإثنين	١٠	الاربعاء	٩	الاربعاء	٩
		الثلاثاء	١١	الخميس	١٠	الخميس	١٠
المرتبات	المجموعة الاولى (١)	الإثنين	٢٤	الاربعاء	٢٣	الاربعاء	٢٣
	المجموعة الثانية (٢)	الثلاثاء	٢٥	الخميس	٢٤	الخميس	٢٤
	المجموعة الثالثة (٣)						
	جميع الوزارات	الاربعاء	٢٦	الأحد	٢٧	الأحد	٢٧
		الأحد	٣٠	الإثنين	٢٨	الإثنين	٢٨
		الإثنين	٣١	----------		الثلاثاء	٢٩

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

(وحدة الميكنة . قطاع الحسابات و المديريات المالية)

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /طارق بسيوني محمد

التاريخ / /٢٠٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٦ جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٧/١) لسنة ٢٠٢١ "

إيحاة إلى :-

- قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢١
- كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية رقم ٢١٢ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٦
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبار من ٢٠٢١/١/١ الآتي :-**

أولا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث (دخل) الكود المؤسسي ١٠٦٠١٨٠٥

" موازنة جهاز إداري "

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

(مأمورية الأزبكية- مأمورية ضرائب أبو العلا- مأمورية الجمالية – مأمورية ضرائب الوايلى – مأمورية ضرائب الظاهر – مأمورية ضرائب الموسكى مأمورية ضرائب باب الشعرية – مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية وكذا اللجان الداخلية ولجان الطعن ولجان فض النزاع المرتبطة بالمأموريات سالفة الذكر والإدارات العامة التابعة لقاهرة ثالث (دخل)

ثانيا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة غرب القاهرة (قيمة مضافة) الكودالمؤسسى

لتشمل (مأمورية قصر النيل – مأمورية الأزبكية (قيمة مضافة) ١٠٦٠١٨٤٦

ثالثا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة جنوب الجيزة(قيمة مضافة) الكود المؤسسى

لتشمل (مكتب صف قيمة مضافة) ١٠٦٠١٨٥٣

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالمأموريات الموضحة بالبند أولا وثانيا وثالثا نقلا من الوحدات الحسابية المشرفة عليها الي الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ٢٠٢١/٨/٢
هناء احمد /حسابات ومديريات /حسابات حكومة

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٦ جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٦ /٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءة إلى :-

- قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢١
- كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٧ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبار من ٢٠٢٢/١/١ الآتي :-**

أولا :- تعديل مسمي ومجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع (دخل) الكود المؤسسي

ليكون مسماها كالتالي :-

" الوحدة الحسابية للإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع (دخل) " ١٠٦٠١٨٠٦

" موازنة جهاز إداري "

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

- (مأمورية السيدة زينب – مأمورية الدرب الأحمر – مأمورية مصر القديمة – مأمورية البساتين – مأمورية الخليفة– مأمورية المنيل – مأمورية دار السلام – مأمورية المعادي – مأمورية ١٥ مايو – مأمورية حلوان) .
- الضرائب علي القيمة المضافة – مصر القديمة .
- الضرائب علي القيمة المضافة – حلوان .
- الضرائب علي القيمة المضافة – جنوب القاهرة .
- منطقة ضرائب القاهرة ثان " دخل " .

ثانيا :- الغاء الوحدات الحسابية التالية :-

- الوحدة الحسابية للضرائب علي القيمة المضافة – مصر القديمة ١٠٦٠١٨٥٠
- الوحدة الحسابية للضرائب علي القيمة المضافة – حلوان ١٠٦٠١٨٥٧
- الوحدة الحسابية للضرائب علي القيمة المضافة – جنوب القاهرة ١٠٦٠١٨٤٤
- الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان " دخل " ١٠٦٠١٨٠٤

ثالثا :-

- تؤول الأرصدة الخاصة بالمأموريات الموضحة بالبند أولا نقلا من الوحدات الحسابية المشرفة عليها الي الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع (دخل) المعدل مسماها ومجال اشرافها بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع (دخل) المعدل مسماها ومجال اشرافها بالبند أولا .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز "

تحريراً في ٢٠٢١/١٢/٢٠
هناء احمد /حسابات ومديريات /حسابات حكومة

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٦٩١ جـ٢)

" كتاب دورى رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢١ "

إيماءً إلى :-

- كتاب السيد الأستاذ/ مدير المديرية المالية لمحافظة أسوان رقم ١٨١٠ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٤ .
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٢/٧/١ ما يلى :-

	الكود الؤسسى
أولاً- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة قنا	٣٢١٠٧٨١٣
ثانيا - تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة أسوان	٣٢١٠٧٨١٤

ليضاف الى مجال إشرافها:-

" الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة قنا وفرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالأقصر التابع لإشراف محافظة قنا " .

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة قنا الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة أسوان المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً فى :٢٢/ ١٢ /٢٠٢١
(أماني.حنفي / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٧٦١ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :- .

- كتاب السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة الدقهلية رقم ١١٦٧ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٣٠ .
- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ الآتي :-

أولاً:- إلغاء الوحدة الحسابية للوحدة الحسابية المحلية لمدينة الكردى بالدقهلية — الرقم الكودي ٢٠٧٠٠١٢١

" موازنة حكم محلى "

ثانياً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمدينة منية النصر ليضاف إليها (الوحدة المحلية لمدينة الكردى)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية المحلية لمدينة الكردى بمحافظة الدقهلية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمدينة منية النصر بالدقهلية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً في ٢٠٢١/١٢/٢٢
(هناء احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٧٦١ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢١ "

****

إيماءً إلى :- .

- كتاب السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ .
- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ الآتي :-

أولاً:- إلغاء الوحدة الحسابية للإدارة الزراعية ببئر عبد بمحافظة شمال سيناء " موازنة حكم محلى " — الرقم الكودي ٢١٦٠٠٦٠٢

ثانياً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة محافظة شمال سيناء ليضاف إليها (الإدارة الزراعية ببئر عبد)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للإدارة الزاعية ببئر عبد بمحافظة شمال سيناء الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بمحافظة شمال سيناء المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيًا .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى أبو العز"

تحريراً في ١٤/١٢/٢٠٢١
(هناء .احمد/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)